

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٧

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء؛

وعلى القرارات الجمهورية رقم ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥١ لسنة ٢٠١٣ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لتحديث الكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ المنشآت الخرسانية المسلحة؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء؛

قدر:

(المادة الأولى)

يتم العمل بالكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ المنشآت الخرسانية المسلحة.

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر المجلد المذكور والتعريف به والتدريب عليه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لمضي ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٧/٨/٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مصطفى مدبولي